

تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

Strengthening the Jurisdiction of the Constitutional Court under the constitutional amendment of 2020

1- مرداسي حمزة

2- Merdaci Hamza

طالب دكتوراه، جامعة محمد طاهري بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والتنمية

merdaci.hamza@univ-bechar.dz

2- أ د / العرباوي نبيل صالح

2-Larbaoui Nabil Salah

أستاذ التعليم العالي، جامعة محمد طاهري بشار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والتنمية

Prof_droit@yahoo.fr

الملخص باللغة العربية:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحد أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي استحدثت من خلاله محكمة دستورية تتمتع بصلاحيات أوسع مقارنة مع المجلس الدستوري، فإلى جانب اختصاص المحكمة المتعلق بالرقابة الدستورية، واختصاصاتها في المجال الانتخابي والاستشاري، أسند إليها المؤسس الدستوري مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما أُوكِّلَ إليها مهمة تفسير الأحكام الدستورية بعد إخطارها من قبل الجهات المخولة قانونا، إضافة إلى توسيع نطاق آلية الدفع بعدم الدستورية ليشمل إلى جانب الأحكام التشريعية الأحكام التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة الدستورية؛ اختصاصات استشارية؛ اختصاصات انتخابية؛ تفسير الدستور.

Abstract:

This study came to shed light on one of the most important reforms brought about by the Algerian constitutional amendment of 2020, which created a constitutional court with broader powers compared to the Constitutional Council. Regulating the functioning of institutions and the activity of public authorities, and settling disputes that may occur between the constitutional authorities. It is also entrusted with the task of interpreting constitutional provisions after being notified by the legally authorized authorities, in addition to expanding the scope of the mechanism for the defense of unconstitutionality to include, in addition to legislative provisions, organizational provisions.

Keywords: Constitutional Court; constitutional oversight; advisory competencies; electoral competencies; interpretation of the constitution.

1. مقدمة:

أمضت الجزائر في بناء وإصلاح ثم إعادة هيكلة مؤسساتها الدستورية، إذ يُعدُّ التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 محطة جديدة عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية، نظرا للإصلاحات الجوهرية التي ساهمت في تكريس مبادئ وقيم العدالة الدستورية، والتي شكلت نقلة نوعية لإرساء دعائم دولة القانون والحريات، لا سيما باستحداث مؤسسة مستقلة أطلق عليها في صلب النص تسمية "المحكمة الدستورية" مهمتها الأساسية ضمان احترام الدستور وضبط نشاط السلطات العمومية.

وعليه فإن هذه الدراسة تستمد أهميتها من خلال المكانة التي ستلعبها المحكمة الدستورية في الخارطة المؤسساتية للنظام الدستوري الجزائري والمتعلقة بطبيعة الاختصاصات المخولة لها، وهو الأمر الذي يقتضي البحث في هذا الانتقال النوعي من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية، مع إبراز ما يحمله النظامين من اختلافات في الجانب الوظيفي من خلال دراسة طبيعة الاختصاصات المسندة لها.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: كيف ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا التحليلي من أجل تحليل النصوص الدستورية والمتضمنة للإطار القانوني المنظم لاختصاصات المحكمة الدستورية.

حيث قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناولنا في المحور الأول دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية، في حين تطرقنا في المحور الثاني إلى توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري سابقا.

2. دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية

أحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020¹، تغييرات طالت الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية في مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بالإضافة إلى رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر التشريعية، وكذا رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

مرداسي حمزة و العرباوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

1.2 اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة:

يتم إخطار المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة الإلزامية لكل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على النحو التالي:

1.1.2 رقابة مطابقة القوانين العضوية:

تخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور بعد أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأنها وجوبا وهي رقابة سابقة، تكون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية²، وتصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأنها يفصل في النص كله، فإذا قررت عدم دستورية هذا النص، لا يتم إصداره³، على أن تُتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء⁴، والذي يعتبر استثناء عن النصاب المطلوب توفره لاتخاذ قرارات المحكمة الدستورية، والذي اشترط فيه المؤسس الدستوري أغلبية الأعضاء الحاضرين فقط، أي الأغلبية البسيطة، وبذلك يكون قد ميزها عن باقي القرارات التي تتخذ بشأن الرقابة الدستورية .

2.1.2 رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:

يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو الآخر لرقابة المطابقة مع الدستور، إذ يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بمثابة القانون الأساسي، لكونه يتحكم في جميع نشاطاتها الإجرائية والتنظيمية⁵، وقد منح المؤسس الدستوري لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه⁶، على أن يخضع لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية، وهي رقابة سابقة وجوبية، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية حصرا⁷، فإذا صرحت المحكمة الدستورية، بأن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإنه يتعين على الغرفة المعنية تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية، من أجل التصريح بمطابقته للدستور قبل العمل به.

2.2 اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال:

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين، عدم مخالفة الدستور، عن طريق خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة، ويتم ذلك عن طريق مقارنة النص الأدنى مع النص الدستوري الأعلى، لتحديد مدى دستوريته⁸.

بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد أدخل العديد من التغييرات على الرقابة على دستورية القوانين، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، على نحو مخالف للرقابة التي كان يمارسها المجلس الدستوري، مما أدى إلى توسيع نطاقها⁹، والذي سنتناوله من خلال:

1.2.2 رقابة دستورية المعاهدات:

مرداسي حمزة و العربيوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2020

عملا بأحكام المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية (المعاهدات، القوانين، التنظيمات)، هذا الترتيب جاء ليبيّن تفوق المعاهدات على القوانين والتنظيمات في الكتلة الدستورية¹⁰، هاته الأخيرة التي لم تعد محصورة في الدستور بمدلوله الشكلي والضيّق.

خول الدستور الجزائري سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها لرئيس الجمهورية¹¹، وذلك وفقا لإجراءات محددة حسب مواضعها والظروف التي يلجأ إليها¹²، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري ميز بين المعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتي تخضع لرقابة وجوبية سابقة، بعد أن يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها، كما يعرضها على غرفتي البرلمان لتوافق عليها¹³.

هذا بالإضافة إلى المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153، والتي يصادق عليها رئيس الجمهورية في إطار صلاحياته التي خولته إياه أحكام المادة 91 المطبة 12، إلا أن هذا النوع من المعاهدات يخضع للرقابة الجوازية السابقة للمحكمة الدستورية، أي قبل التصديق عليها¹⁴، وبعد إخطارها من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من تعديل دستور 2020، وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وكذا 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة عليها.

وفي كلتا الحالتين؛ إذا قررت المحكمة الدستورية بأن هاته المعاهدات أو الاتفاقات أو الاتفاقيات غير دستورية، لا يتم التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية¹⁵.

2.2.2 رقابة دستورية القوانين العادية:

نص الدستور على جوازية إخطار المحكمة الدستورية، من قبل جهات الإخطار، بشأن القوانين العادية، قبل صدورها في الجريدة الرسمية، هذا النوع من الإخطار الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية، حيث استعمل المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية" للدلالة على جوازية الإخطار وعدم وجوبيته¹⁶.

أي أن القوانين العادية، تتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وعليه فإن القوانين تخضع للإخطار الجوازي خلال الفترة الممتدة بين المصادقة عليها من قبل البرلمان، وإصدارها من طرف رئيس الجمهورية¹⁷، وتبقى محل رقابة جوازية لاحقة في حالة تم الدفع بعدم دستوريته من قبل الأفراد كما سنراه لاحقا، أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هاته القوانين، لا يتم إصدارها، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.

3.2.2 رقابة دستورية التنظيمات:

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث حدد المؤسس الدستوري في الفقرة 03 من المادة 190 أجل ثلاثون (30) يوما الموالية لنشر التنظيم في الجريدة الرسمية لإجراء الإخطار، إذ لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية خارج هاته الآجال تقديما أو تأخيرا، وتبقى هي الأخرى محل رقابة لاحقة عن طريق آلية الدفع بعد الدستورية إذا تحققت شروطه، وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية التنظيم، فإنه يفقد أثره بمجرد صدوره قرار المحكمة الدستورية وبأثر فوري¹⁸.

4.2.2 رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

تباينت الأنظمة الدستورية في موقع الاتفاقيات الدولية، بين من يجعل مكانتها تعلق التشريع كفرنسا وإسبانيا وبين من يجعلها في مرتبة معادلة للتشريع كالولايات المتحدة الأمريكية.

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري، فقد اعتبرت المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون¹⁹، يتضح من خلال هذا النص، سمو المعاهدات المصادق عليها على القوانين، وبالتالي على التنظيمات أيضا.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020، على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل الجهات التي حولها الدستور حق الإخطار، وفي حدود الآجال المحددة سابقا لكل من القوانين العادية والتنظيمات، على أن تفصل فيه المحكمة الدستورية بموجب قرار²⁰، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضاف صلاحية جديدة ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، لم يكن يتوفر عليها المجلس الدستوري، ويكون بذلك قد أكد على سمو المعاهدات في هرم تدرج القاعدة القانونية، واعتبارها جزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية²¹.

5.2.2 إخضاع الأوامر التشريعية للرقابة الدستورية:

تعتبر الأوامر الأداة الدستورية التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المخصصة له دستوريا²².

بالرجوع للفقرة 2 من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، نجد أن المؤسس الدستوري أخضع لأول مرة الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان، للرقابة الدستورية الوجوبية للمحكمة الدستورية، بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، على أن تفصل فيها المحكمة الدستورية في أجل أقصاه عشر (10) أيام.

مرداسي حمزة و العربياوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

لم تحدد المادة 142 السابقة الذكر أجلا محددًا لإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، واكتفت بالنص على الآجال الممنوحة للمحكمة الدستورية من أجل الفصل في مدى دستورتيتها، مما يثير تساؤلا حول نوع الرقابة، هل هي سابقة قبل صدور الأمر في الجريدة الرسمية، أم لاحقة على صدوره.

* بالرجوع لنص الفقرة 3 من المادة 198 نجدها قد نصت على "..." إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية " إذ أن النص القانوني لا يترتب عليه أي أثر قانوني إلا بعد إصداره في الجريدة الرسمية، وإعلام المخاطبين به²³، مما يوحي أننا أمام رقابة بعدية، هذا في حالة ما إذا كانت الأوامر التشريعية قد تناولت مواضيع تدخل في مجال القوانين العادية.

لكن ماذا عن الحالة التي قد تتناول فيها مواضيع تتعلق بالقوانين العضوية، والتي تخضع أصلا لرقابة المطابقة القبلية الوجوبية، هذا ما يقودنا لاحتمال فرضية ثانية.

* ما الحاجة إلى تقليص الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية إلى عشر (10)، للفصل في مدى دستورية تلك الأوامر، مقارنة مع الأجل الممنوح لإصدار قرارها بشأن الرقابة الدستورية، والمحدد بثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها²⁴، لو أن رئيس الجمهورية سيصدر الأمر دون انتظار قرار المحكمة الدستورية. كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجلا معينًا لإخطار المحكمة الدستورية، بشأن رقابة الأوامر كما فعل بشأن التنظيمات.

زيادة على ذلك فإن الوجوبية تفقد معناها إذا لم يتوقف على قرار المحكمة الدستورية تمكين تلك الأوامر لإحداث أثارها القانونية، أي أن الوجوبية توافق الرقابة القبلية وليس البعدية²⁵.

وعليه نستنتج أن الرقابة على دستورية الأوامر المتخذة في الظروف العادية تقبل تأويلين، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري من خلال قرارته²⁶، نجد أنها تؤكد الفرضية التي تدعم الرقابة القبلية، سواء تضمن الأمر قانون عادي أو عضوي، حيث نجد بأن رئيس الجمهورية قد أخطر المجلس الدستوري وجوبا من أجل الرقابة الدستورية القبلية لكل من:

- الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²⁷.
- الأمر رقم 02-21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان²⁸.
- الأمر رقم 03-21 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد²⁹.

هذا وقد خصص المؤسس الدستوري الفقرة الرابعة من المادة 142 للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية في ظل وجود البرلمان، نظرا لعدم كفاية التشريعات القائمة

مرداسي حمزة و العربيوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2020

لمجابهة تلك الظروف، ويكون بذلك قد ميزها عن الأوامر التي تتخذ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

وباستقراء للفقرة الأخيرة من المادة 98، نجد بأن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح القرارات المتخذة في الحالة الاستثنائية، والتي تخضع للرقابة البعدية بعد عرضها من طرف رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، مما يوحي بأن المؤسس الدستوري اعتمد على المعيار العضوي للتعبير عن الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، وإخضاعها للرقابة البعدية، بغض النظر عن موضوعها، كما أنه لا يمكن للبرلمان مراجعة تلك الأوامر والموافقة عليها كما هو الحال بشأن الأوامر المتخذة في حالة غيابه، مما يجعلها تفلت من الرقابة البعدية للبرلمان، مما يشكل خطرا على الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، في حالة سن أوامر تشكل خروقات³⁰، فحسنا فعل المؤسس الدستوري عند إخضاعها للرقابة البعدية للمحكمة الدستورية.

6.2.2 اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين والتنظيمات:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016³¹، كنتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، وبالتالي محدودية نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها أهدافها³²، وكنتيجة لذلك، كرس المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس بإحدى الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، ويكون بذلك قد منح للأفراد لأول مرة حق الطعن أثناء محاكمة أمام جهة قضائية بعدم دستورية القوانين التي يتوقف عليها مآل النزاع، أو تكون أساسا للمتابعة، والتي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مع ضرورة استيفاء ضوابط دستورية وقانونية شكلية وموضوعية نص عليها المشرع من خلال القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية³³، وقد عرفت تلك الضوابط تحويرا دستوريا نسبيا في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وسع من نطاق تطبيق الدفع الذي كان مقتصرًا على إمكانية إثارته بالنسبة للحكم التشريعي فقط، ليشمل كذلك الحكم التنظيمي كمستجد دستوري³⁴ وهو ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

تصدر المحكمة الدستورية في هاته الحالة قرارها خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى، بناء على قرار مسبب من محكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية بأن النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه، عن طريق إحالة الدفع بعدم الدستورية، بأنه غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية³⁵.

مرداسي حمزة و العربيوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2020

وجدير بالذكر، أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل الطعن، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية³⁶.

في انتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية³⁷، تبقى أحكام القانون العضوي 16-18 من يتحكم في مسار آلية الدفع أمام كل من الجهات القضائية والمحكمة الدستورية، هاته الأخير التي تستمر بالعمل وفق النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³⁸، إلى غاية إعداد نظام جديد يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، تطبيقاً لأحكام المادة 225 من التعديل الدستوري 2020.

3. الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

إلى جانب اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، تختص بالنظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية (فرع أول) إلى جانب الاختصاص الاستشاري والبت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية (فرع ثاني)

1.3 اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي:

تعتبر المحكمة الدستورية قاضي انتخاب، متى تعلق الأمر بالطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، بالإضافة إلى اختصاصها بإعلان النتائج النهائية لكل هذه العمليات الانتخابية³⁹.

تجدر الإشارة إلى تبني الجزائر نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁴⁰، وتم دستورها⁴¹ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وعملاً بمقتضياته صدر الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴²، والذي حدد بموجبه المشرع الجزائري النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في مرحلتها الأولى لتبقى مرحلة النظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء وكذا إعلان نتائج هاته العمليات من اختصاص المحكمة الدستورية.

كما تختص المحكمة الدستورية بالفصل في قبول ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث أنه عملاً بأحكام المادة 95 من تعديل دستور 2020، عندما يتحصل ترشيح للانتخابات الرئاسية على موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح، كما تعلن المحكمة الدستورية وجوباً إجراء العمليات الانتخابية من جديد في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، أو تعرضه لمانع قانوني.

مرداسي حمزة و العرباوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

بالإضافة إلى ذلك، يندرج ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية، إعلان شغور المقعد البرلماني، بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الغرفة المعنية، في حالة تغيير المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المنتهي إلى حزب سياسي لانتمائه السياسي طوعاً⁴³، كما تملك المحكمة الدستورية صلاحية استخلاف نواب المجلس الشعبي الوطني، بعد شغور المقعد نتيجة الوفاة، الاستقالة أو غيرها من الأسباب المنصوص عليها في المادة 215 من الأمر 01-21، أما بالنسبة لاستخلاف عضو مجلس الأمة فالأمر يقتصر على الأعضاء المنتخبين دون المعينين، لأن الأعضاء المعينين يتم استخلافهم من طرف رئيس الجمهورية.

تختص المحكمة الدستورية أيضاً بإصدار قرار رفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها بعد إخطارها من طرف الجهات المختصة⁴⁴.

2.3 الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية:

خوّل المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية العديد من الاختصاصات الاستشارية عن طريق تشكيلتها أو من خلال رئيسها.

1.2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ والحصار:

إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار يقرر رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً بعد استشارة عدد من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية⁴⁵، واستشارة رئيسها في هذه الحالة يعني ضمناً الاعتراف بشرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ والحصار ومنه شرعية الإجراءات التي يتخذها.

2.2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند تقرير الحالة الاستثنائية:

يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية، في تقرير الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

يستشف من خلال هذه الاستشارة، تقدير رئيس الجمهورية مدى مطابقة تقرير الحالة الاستثنائية للدستور، ومدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية⁴⁶، كما أن عرض رئيس الجمهورية، القرارات التي اتخذها في هذه الفترة على المحكمة الدستورية، لكي تبدي رأيها بخصوصها، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة للمادة 98 من تعديل دستور 2020، من شأنه أن يعزز من ضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، كون القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الحالة من شأنه تقييد نطاق التمتع بالحقوق والحريات.

مرداسي حمزة و العرباوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب
التعديل الدستوري لسنة 2020

3.2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان حالة الحرب:

تتجاوز حالة الحرب كل الحالات الاستثنائية الأخرى، نظرا لخطورتها التي قد تصل إلى غاية توقيف العمل بالدستور⁴⁷، وقد أقر لها المؤسس الدستوري هي الأخرى ضرورة استشارة رئيس المحكمة الدستورية، إلى جانب مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية⁴⁸.

كما أنه في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، واقتراحه بشغور منصب رئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة، حسب نص الفقرةين 02 و03 للمادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

3.3 دور المحكمة الدستورية في تجنب الفراغ المؤسساتي للدولة والحفاظ على استمراريتها:

إلى جانب الاختصاص الذي تلعبه المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وممارسة الاستشارات الدستورية، يمتد دورها إلى ضمان الاستقرار المؤسساتي وسد حالات الشغور.

1.3.3 دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية:

تلعب المحكمة الدستورية دورا شبيها إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري، مع وجود بعض التعديلات التي جاءت بها المادة 94 من التعديل الدستوري 2020، بشأن اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، في حين المادة 102 من التعديل الدستوري 2016 كانت تنص: يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، بالإضافة إلى تحديد النصاب الواجب توفره في أعضاء المحكمة الدستورية، من أجل الاقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وهو ثلاث أرباع (4/3) أعضائها، بدل الاقتراح بالإجماع الذي كان مقررا أمام المجلس الدستوري، وهو نفس الإجراء المطبق عند إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعين (45) يوما.

كما تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، لثبوت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، وأيضا أصبح لها دورا في تمديد أجل تسعون (90) يوما التي تجرى خلالها انتخابات رئاسية، إذا تعذر إجرائها، وهي صلاحية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة، في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الأمة، بإعطاء هاته الصلاحية للمحكمة الدستورية وتحديد رئيسها يؤكد أهمية دورها في سد الفراغ الدستوري، والحفاظ على مبدأ استمرارية الدولة، والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات.

مرداسي حمزة و العرباوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

3.3.3 استشارة المحكمة الدستورية بخصوص حل المجلس لشعبي الوطني وكذا تمديد أجل انتخابه:

يستأثر رئيس الجمهورية بحقه في أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، غير أنه وإعمالاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة 151، أصبحت المحكمة الدستورية تبدي رأيها بطلب من رئيس الجمهورية، في حالة تعذر تنظيم انتخابات التشريعية في أجل ثلاثة (03) أشهر، حيث تمدد هاته الآجال لنفس الفترة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

3.3.3 استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد الفترة التشريعية:

تستشار المحكمة الدستورية، بشأن تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ووفق ضوابط حددتها المادة 122 من التعديل الدستوري 2020، تتعلق أساساً بإثبات البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

4.3 فض الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

عهد للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الجديد صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، حيث أصبحت تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، كما تبدي رأيها بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

1.4.3 الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020، على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية⁴⁹، إذ تبنت المحكمة الدستورية في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بعد إخطارها من طرف الجهات المختصة⁵⁰.

هذا الاختصاص الجديد، الذي سيمكن المحكمة الدستورية من إعطاء دفع قوي للحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي من شأنه أن يضمن الاستقرار والتوازن المؤسساتي.

2.4.3 تفسير الأحكام الدستورية:

منح التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 192، المحكمة الدستورية صلاحية تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بعد إخطارها من الجهات المحددة في المادة 193، إلى جانب التفسير الذي كان يمارسه المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة، بمناسبة رقابته لدستورية القوانين المعروضة عليه، وتبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن ذلك.

مرداسي حمزة و العرباوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب

التعديل الدستوري لسنة 2020

إن إضافة صلاحية تفسير النصوص الدستورية، يهدف إلى إزالة الغموض، وكذا وضع حد للتأويلات التي قد تعتري النص الدستوري، وفق المعنى الذي أرادته المؤسسة الدستورية أو استخلاص إرادته المفترضة، بالاستعانة بالمبادئ الضمنية في روح الدستور ومن ثم تبيان الإرادة الدستورية⁵¹.

4. خاتمة:

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، لا سيما من حيث الصلاحيات المنوطة بها، كما حافظ تقريبا على جهات الإخطار نفسها، وأصر على تقييدها وعدم إعطائها حق التحرك التلقائي لممارسة عملها. لكن هذا لم يمنعه من إدخال بعض التغييرات من خلال استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وكذا توسيع من نطاق الدفع بعدم الدستورية، ليشمل التنظيمات إلى جانب الأحكام التشريعية، بالإضافة إلى استحداث صلاحيات جديدة تتعلق بالفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا منحها اختصاص تفسير الأحكام الدستورية، كل هذا في مقابل تقليص اختصاصها في مجال الانتخابات لصالح السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تم دستورها بموجب أحكام هذا التعديل الدستوري.

وعليه نقترح ما يلي:

- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي، وعدم تقييده بجهات الإخطار، بالإضافة إلى تفعيل دور المعارضة في تحريك آلية الإخطار، ومنه المشاركة في العملية التشريعية، من خلال تخفيض عدد الأعضاء ونواب البرلمان اللازم للإخطار الذي لا يزال مرتفعا نسبيا.
- إذا كان القضاء قد منع من الحكم بإلغاء النصوص لعدم دستورتها أو الامتناع عن تطبيقها، فعلى الأقل تمكين القاضي من سلطة الإحالة التلقائية لعدم دستورية النص المراد تطبيقه على المحكمة الدستورية، مما يساهم في تفعيل عملها والحفاظ على الحقوق والحريات للأفراد.
- إعادة ضبط الآثار المترتبة على آراء المحكمة الدستورية، والنص الصريح على إلزاميتها، تفاديا لأي تأويل بشأنها.
- تمكين القضاء من طلب تفسير الأحكام الدستورية، نظرا لطبيعة عمل القاضي، والمرتبطة بها مباشرة.

5. قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

1- النصوص القانونية:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
-الأمر رقم 02/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.
-القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.
-القانون العضوي 16-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد الشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر 2020.

2- النظم:

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019 ج ر، عدد 42 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل والمتمم بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ج ر، عدد 65 المؤرخ في 24 أكتوبر 2019.

3-قرارات المحكمة الدستورية:

-قرار رقم 16/ق.م. د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.
-قرار رقم 17/ق.م. د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر عدد 19، مؤرخ في 16 مارس 2021.
-قرار رقم 18/ق.م. د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، ج ر عدد 22، مؤرخ في 25 مارس 2021.

ثانياً-المراجع

1-المؤلفات:

- رفعت عيد سيد، (2004)، الوجيز في الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سعيد بوشعير، (2012)، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية.
- سليمة مسراتي، (2012)، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، الجزائر، دار هومة.

مرداسي حمزة و العربياوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب
التعديل الدستوري لسنة 2020

- عمار كوسة، (2018)، أبحاث في القانون الدستوري، الجزائر، دارهومة.

2- الأطروحات:

- أحمد بركات، (2012)، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- الأمين شريط، (1990) خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة.

3- المقالات:

- أحسن غربي، (2020)، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04.
- أحسن غربي، (2021)، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01.
- أحمد بن زيدان، (2021)، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية/المجلد 07، العدد 02.
- جمال بن سالم، (2021)، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02.
- شريف كايس، (2020)، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مقال منشور في مؤلف جماعي تحت إشراف محمد بوسلطان و الياس صام بعنوان القانون العضوي 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة بمادة"، النشر الجامعي الجديد، الجزائر.
- شوقي يعيش تمام، (2021)، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01.
- عبد القادر مداني، (2021)، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02.
- الياس جوادي، (2019)، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر.

6. الهوامش:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2-أنظر المادة 05/190 من التعديل الدستوري 2020.
- 3- أنظر المادة 02/198 من التعديل الدستوري 2020.
- 4- أنظر المادة 02/197 من التعديل الدستوري 2020.
- 5- مداني عبد القادر، سالي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 231.
- 6-أنظر المادة 03/135 من التعديل الدستوري 2020.
- 7-أنظر المادة 06/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 8- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 263.
- 9-غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 35.
- 10- بن سالم جمال، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر تغيير في الشكل أم في الجوهر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 02، 2021، ص 311.
- 11- أنظر المطلة 12 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 12- كايس شريف، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مقال منشور في مؤلف جماعي تحت اشراف محمد بوسلطان و الياس صام بعنوان القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة بمادة"، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 63.
- 13- أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 14- أنظر المادة 02/190 من التعديل الدستوري 2020.
- 15- أنظر المادة 01/198 من التعديل الدستوري 2020.
- 16- غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 01، 2021، ص 29.
- 17- نصت المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".
- 18- أنظر المادة 03/190 من التعديل الدستوري 2020.
- 19- أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.
- 20- أنظر المادة 04/190 من التعديل الدستوري 2020.
- 21- أنظر الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 22- الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 1990، ص 453.

مرداسي حمزة و العربيوي نبيل صالح ————— تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

- 23- جوادي الياس، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، العدد4، المركز الجامعي تمنغست، الجزائر، 2019، ص48.
- 24- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دارهومة، الجزائر، 2012، ص50.
- 25- أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.
- 26- باعتبار أن المادة 224 من التعديل الدستوري 2020، نصت على أن الهيئات التي طرأ على نظامها القانوني تعديل تستمر في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بمؤسسات جديدة.
- 27- قرار رقم 16/ق.م. د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.
- 28- قرار رقم 17/ق.م. د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، ج ر عدد 19، مؤرخ في 16 مارس 2021.
- 29- قرار رقم 18/ق.م. د/21 مؤرخ في 23 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، ج ر عدد 22، مؤرخ في 25 مارس 2021.
- 30- بن زيدان أحمد، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية/المجلد07، العدد2021، 02، ص208.
- 31- أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- 32- كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دارهومة، الجزائر، 2018، ص144.
- 33- القانون العضوي 16-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد الشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر 2020.
- 34- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأسيس الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد2021، 01، ص11.
- 35- أنظر المادة 04/198 من التعديل الدستوري 2020.
- 36- أنظر المادة 05/198 من التعديل الدستوري 2020.
- 37- أنظر المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.
- 38- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 12 مايو 2019 ج ر، عدد 42 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2019، والمعدل والمتمم بمدولة صادرة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 17 أكتوبر 2019، ج ر، عدد 65 المؤرخ في 24 أكتوبر 2019.
- 39- أنظر المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 40- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.
- 41- أنظر المادة 200 من التعديل الدستوري 2020.
- 42- الأمر رقم 02/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.
- 43- أنظر الفقرة 01 و02 من المادة 120 من التعديل الدستوري 2020.
- 44- أنظر المادة 02/130 من التعديل الدستوري 2020.

- 45- أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.
- 46- أحمد بركات، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 47.
- 47- أنظر المادة 01/101 من التعديل الدستوري 2020.
- 48- أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.
- 49- أنظر المادة 02/185 من التعديل الدستوري 2020.
- 50- أنظر المادة 192 من التعديل الدستوري 2020.
- 51- رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 91.